على رأيه اي استمر على ما راي ووقف فيوم هو يوم النحر في شهادة الشهود ووقف
الناس والشهود ايضا اجزاهم اي وقوفهم قبيلا لان هذا امر يختلف فيه الفقهاء
ولو خالف الشهود ووقفوا قبله لا يجزيهم كما ذكرنا في منسك الفارسي
قال في الذخيرة وفي المنتقى عن عمر وابن ابي عمر وعن محمد رحمه الله اذا اقبل الحاج
يريدون مكة فابصر بعضهم هلال ذي الحجة فرد الامام شهادتهم وعد
الامام ذا القعدة ثلاثين يوما ووقف اليوم التاسع بعرفة وهو اليوم
العاشر في شهادة الشهود ووقف الشهود معه فحجهم تام وهم وغيرهم
في الحج سواء وان استيقنوا ان هذا اليوم يوم النحر ولو ان هؤلاء الشهود
بعد ما رد الامام شهادتهم ورفعوا بعرفات على ما راوا عليه الهلال قبل
ووقوف الامام بيوم ولم يقفوا مع الامام من الغد فقد فاتهم الحج وعليهم
ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل وفيه ايضا ولو ان قوما من الحاج اخبرهم
اتوا الامام وشهدوا عنده في صبيحة عرفة انهم راوا الهلال قبل عدد اثلاثين
يوم وهذا اليوم يوم النحر وهم عدول لا يقبل شهادتهم ووقف بالناس على عدد
الذي عنده ولو وقف معه هؤلاء الشهود اجزاهم وكذلك لو كانوا شهدوا بذلك
في اخر ليلة عرفة في ساعة ان طلب الامام المسلمين ان ياتوا عرفة فيقفوا بها
ولم يدركوها حتى طلع الفجر لا يقبل هذه الشهادة وان شهدوا بذلك قبل اول الليل
او عشية اليوم الذي هو يوم عرفة في شهادتهم وكان الامام والمسلمون يقدرون
على ان يمضوا الى عرفات حتى يقفوا بها قبل الامام شهادتهم والحاصل ان في كل
موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل فالامام لا يقبل الشهادة وان كان
الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض قبلت الشهادة انتهى
واعلم انه اذا كان بين الموضع الذي راى فيه الهلال وبين الذي لم يره فيه
مسافة يسيرة فلا عبرة باختلاف المطالع بالاتفاق واما اذا كانت المسافة بين
الموضعين كثيرة بحيث تختلف المطالع فاختلفوا فيه ففي ظاهر الرواية لا عبرة
باختلاف المطالع فيلزم برؤية اهل المغرب اهل المشرق واذا ثبت في حق
من الامصار لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وبه كان يفتي

الفقيه

الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو مختار صاحب التجريد والكافي وغيرهم
من المشايخ وقيل يعتبر اي اختلاف المطالع فيعتبر في اهل كل بلد مطلع بلدهم
اي دون البلد الاخر وهذا اذا كان بينهما اي البلدتين مسافة كثيرة قال
شارح الكنز والمجمع والنقاية الاشبه اعتبار المطالع وقال في الفتح والاخذ بظاهر
الرواية احوط وقدر الكثير بالشهر هذا فصل في بيان احكام المزدلفة
اعلم ان الواجب والسنة فاذا اراد الشخص اي قارب مزدلفة سميت بذلك لاجتماع
الناس والازدلاف الاقتراب ومنه قوله تعالى انه عندنا لزلفى وحسن مآب وسمي
جمعا لان ادم عليه السلام اجتمع بحوا عليها السلام فيها اي قريب منها وقيل لجمع
بين الصلاتين فيها وتسمى بالمشعر الحرام واختلف فيه هل هو اسم لجملة المزدلفة
او لبعض منها قال بعض العلماء هو اسم لجملتها وفي اكثر الروايات انه المشعر هو موضع
سمي به لحسن الاعلام فان المشعر المعلم فكل شئ علمته بعلامة فقد اشعرته فلما
والمستحب له ان يقف لو خولها ان تيسر له ذلك وان يدخلها ماشيا
احتراما لها لكونها من الحرم داعيا بها احب وان نزلها بقرب جبل تزحزح كما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف هناك وقال خذوا عني مناسككم وتزحزح بضم القاف
وفتح الزاي وبالمهملة في اخره وهو الجبل الذي عليه المقبدة وهو المشعر قاله ابن عمر
رضي الله عنهما ولو كان المشعر الحرام مزدلفة كلها لقال فاذكروا الله في المشعر الحرام
ولم يقل عند المشعر الحرام وقال الكرماني الاصح ان المشعر الحرام في المزدلفة لانهم المزدلفة
انتهى وليكن نزوله بها عن يمين الطريق او عن يساره ويكره النزول على الطريق
لما فيه من ايذاء المار والتعرض لا بد انفسه ولا ينفرد عن الناس في النزول بل ينزل
معهم كما في عرفة ويقيل عند دخولها اللهم هذا جمع اسئلك ان ترزقني جوامع
الخير كلها فانه لا يعطيها غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب زمزم والمقام ورب
البيت الحرام والمحرمات العظام اسئلك ان تبلغ روح سيدنا محمد عليه افضل
الصلاة واركى السلام وان تصلح لي ذريتي وذريتي وتشرح صدري وتطهر
قلبي وتزكي نفسي اللهم الذي اسئلك ان تجمعه لي في قلبي وان تغنيني جوامع الشر
فانك ولي ذلك والقادر عليه ويستحب ان يعجل بالجمع بين الصلاتين اي المغرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)